باب الإقرار بمشارك في الميراث .

إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث أو بمن يحجبه كأخ أقر بإبن للميت ولو من أمته نص عليه في رواية الجماعة .

صح وثبت الإرث والحجب فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب وصدق أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه وإرثه لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه وهذا من حقوقه .

لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم لأنهما من جملة الورثة .

أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم فيثبت نسبه وإرثه لعدم التهمة أشبه سائر الحقوق .

فإن لم يقر جميعهم بل أقربه بعضهم وأنكره الباقون ولم يشهد به عدلان .

ثبت نسبه وإرثه ممن أقربه دون الميت وبقية الورثة لأن النسب حق أقربه الوارث على نفسه فلزمه كسائر الحقوق .

فيشاركه فيما بيده فإذا أقر أحد إبنيه بأخ لهما فللمقربه ثلث ما بيد المقر نقله بكر بن محمد لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيفضل بيده سدس للمقربه .

أو يأخذ الكل إن أسقطه كأخ أقر بإبن لأنه أقر بانحجابه عن الإرث